

3/32 المقدمة الأولى - أصول الفقه قطعيه / شرح فصول من

كتاب الموافقات للشاطبي / عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

الاصل الا وفيه رسالة مطبوعة من اراد ان يشتريها هي صوارف الامر عن اقتضاء الوجوب وصوارف النهي عن اقتضاء التحريم اذا هذه نسميها قاعدة اصولية عندما يقول اذا تتبعنا الاوامر - [00:00:01](#)

في القرآن وفي السنة لا نجد ان الله جل وعلا امر بمصلحة او ما مصلحته غالبية هذا تجدون اتجدون هذه هي قاعدة لكنها قاعدة من قواعد مقاصد الشريعة فلا تجد امر من الاوامر لا في القرآن ولا في السنة - [00:00:41](#)

الا وهو يقتضي مصلحة النواهج تقول اذا تتبعنا النواهي في القرآن وفي السنة وجدت ان الله لا ينهي الا عن ما فيه مفسدة هذه ايضا من من قواعد المقاصد ولهذا العز بن عبد السلام في كتابه القواعد الكبرى قواعد الاحكام في مصالح الانام - [00:01:24](#)

هو بنى جميع هذا الكتاب على قاعدة اقتضاء الامر بالمصلحة واقتضاء النهي بالمفسدة انا غرضي هو ان قواعد الاصول هي عبارة عن القواعد التي تكونت من اصول الفقه تكونت قواعد اصولية تكونت من قواعد الاصول. من قواعد من اصول الفقه - [00:01:54](#)

ومثل ما تقول الاصل الان هو بقاءه على عمومته حتى يرد المخصص والاصل في المطلق ان يبقى على اطلاقه حتى يرد المقيد وهكذا اه الشاطبي رحمه الله يقول ان اصول الفقه في الدين قطعية - [00:02:29](#)

لماذا قال هذا الكلام لان فيه من يقول ان اصول الفقه والنية ويقول مثلا ان اصول الفقه منها ظني ومنها قطعي لكن هو قطع لان جميع اصول الفقه قطعية وانا احب انبهكم - [00:03:10](#)

على الامور اللي تجعل الدليل ظني الامور هذي تجدون انها ترجع الى ثلاثة موارد المورد الاول الدليل من جهة الطريق والمورد الثاني الدليل من جهة المتن والمورد الثالث الدليل من جهة البقاء - [00:03:50](#)

ثلاثة من جهة الطريق ومن جهة ما كان الدليل وما يفهم منه ومن جهة بقاء الدليل ولا تجدوا رابعا يمكن ان يكون مصدرا لظنية الدليل فعندما ننظر الى طريق الدليل - [00:04:38](#)

نجد مثلا علم الحديث وقصدي بعلم الحديث هنا هو من جهة الرجال ومن جهة السند ولهذا قسموا الحديث يعني تقسيمات كثيرة لكن اللي يعيننا هنا هو تقسيم الحديث الى متواتر واحاد - [00:05:10](#)

وكثر الكلام في ان الاحاد اظن ابي بارد الى الى ان يقولون ان الخبر يدور على السنة من الناس خبر الاحاد ظني وهذا الكلام هو صحيح من وجه ولكنه باطل من وجه اخر - [00:05:43](#)

صحيح من جهة انك اذا نظرت الى خبر احاد يعني الحديث ثبت بطريق الاحاد حديث واحد تقول هذا وظني الثبوت لانه ما هو بمنزلة المتواتر لكنه باطل من جهة اخرى - [00:06:16](#)

وهي النظر الكلي للاحد فاذا نظرنا الى الاحاد كنظر كلي لا شك ان خبر الاحاد يفيد القطع. يعني انه قاعدة مقررة في الشريعة واحسن من تكلم على هذه النقطة وخدمها خدمة علمية - [00:06:54](#)

من جهة عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الاربعة وعمل الصحابة وعمل التابعين. احسن من تكلم على هذه المسألة هو الشافعي في كتاب الرسالة فمن اراد ان يرجع الى قسم - [00:07:20](#)

الى الكلام على خبر الاحاد في الرسالة فانه يجد ذلك المقصود هو ان خبر الاحاد من جهة النظر الكلي قطعي اما من ناحية جزئية من

جزئياته لا شك انه ليس بمنزلة متوافر لكن يجب قبوله. وسيأتي الكلام عندما نتعرض - [00:07:41](#)

المهم العوارض اللي تعرض للمتن منها مثلا ان الدليل يكون عاما لكنه يحتمل التخصيص فدلالته على افراده جلالته على افراده بالنظر الى احتمال وجود مخصص يعني هذا يقولون انه ظن دلالة العام على افراده - [00:08:06](#)

جلالة المطلق على عمومه البدني لانه يحتمل التقييد. تكون ايضا ظنية دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز نفس الشيء. التقديم والتأخير والزيادة والنقص. كل هذه وكذلك احتمال التأويل اذا كان الدليل ظاهرا - [00:08:37](#)

كل هذه امور يعرض للدليل ويوصف الدليل بانه ظني لوجود هذا السبب اما من ناحية مغني البقاء فهو من ناحية النفس لان النص يحتمل اه النسخ فبقاء النص على دلالته هذه يقولون انها ظنية لاحتمال وجود - [00:09:02](#)

ناسخ فالمقصود هو ان وصف الدليل بانه ظني اما ان تنظر اليه من ناحية طريقه من الرسول صلى الله عليه وسلم اليه. سواء كان من جهة وصف السند او كان من جهة ما يعرض للرجال من الجرح - [00:09:32](#)

والتعديل. وكذلك من ناحية المتن. متن الدليل كما ذكرت لكم من جهة هذه يعني احتمال التخصيص واحتمال التقييد واحتمال التأويل واحتمال اه المجاز واحتمال التقديم واحتمال التأخير واحتمال الزيادة واحتمال النقصان وما الى ذلك - [00:09:54](#)

كل العوارض اللي تعرضنا على اه بالنظر الى ظنية البقاء هذا كما ذكرت لكم من ناحية النص. يعني النص بقاءه ظني لانه محتمل للنصف ومن المعلوم النسخ لا يكون الا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لانه بعد وفاته ليس هناك نسخ. لكن قد - [00:10:20](#)

قد يطلع الشخص على الناس على النص ولكنه لا يطلع على الدليل الذي نسخه كله او نسخ ولهذا نجد العلماء السابقين آآ علو في بيان الناسخ والمنسوخ من الاحاديث وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن. الفوا في كتب كثيرة - [00:10:42](#)

فلا بد ان نتنبه للمقصود من كلمة ان اصول الفقه في الدين قطعية وكلمة لا ظنية عرفتم ان وصف القاعدة يعني وصف الظن وصف الشيء بانه ظني فيما يتعلق بادلة التشريع - [00:11:06](#)

احنا هو كما ذكرت لكم ثم قال رحمه الله والدليل على ذلك يعني الدليل على هذه القاعدة التي وضعها الدليل على ذلك وذكر يقول رأى انها رادعة الى كليات الشريعة. كليات الشريعة التي قصدها هي الثلاث - [00:11:27](#)

والتحسينيات والحادييات والتحسينيات. وما كان كذلك يعني وما رجع الى كليات الشريعة فانه قطعي وقال بعد ذلك لانه يبي يذكر الادلة الدالة على صحة ان اصول الدين قطعية يقول وبياننا وبيان الاول - [00:11:51](#)

وهو انها رادعة الى كليات الشريعة يقول بيان الاول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع. الاستقراء هو عبارة عن تتبع الجزئيات والاستقراء يكون تاما ويكون غالبا بمعنى ان يكون تاما قد تكون الادلة محصورة - [00:12:19](#)

قد تكون الادلة اللي تقرر القاعدة محصورة وطالب العلم يطلع على هذه الادلة. وقد تكون الادلة كثيرة جدا. فيعسر يأسر الاحاطة بها ولكنه يطلع على كثير منها سيلحق ما بقي بالغالب الذي اطلع عليه - [00:12:50](#)

الاستقراء التام هو استقراء جميع الجزئيات. والاستقراء الناقص هذا استقراء كثير من كثير من مثلا من الامثلة الان عندما تبي تنظر الى قاعدة المشقة تجلب التيسير تتبع القرآن وتتبع السنة وتجد ان هذه القاعدة هي متكونة - [00:13:26](#)

من هذه من هذه من هذه الاية مثل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا نكلف نفسا الا وسعها ومثل مشروعية القصر مشروعية الجمع كثير تتبعه في جميع القرآن وجميع السنة تجد ان هذا - [00:13:54](#)

هذه القاعدة متقررة فهذا استقراء اذا تتبعت جميع الجزئيات وهو استقراء قطعي واذا استقرأت كثيرا منها فهو استقراء يعني يسمونه الاول تام والثاني يسمونه ناقص لكنه آآ يكون اساسا للاستدلال به في تقرير القواعد - [00:14:14](#)

وبيان الثاني وهو قوله وما كان كذلك فهو قطعي يقول وبيان ذلك وبيان الثاني من اوجه يعني وذكر هنا اه ادلة واحد هذا واحد والثاني والثالث وبعد ذلك جاء باعتراض - [00:14:34](#)

وتكلم عليه كلاما كثير وسيكون هذا ان شاء الله هو مبدأ الدرس القادم واذا كان في احد عنده شيء من الاسئلة بإمكانكم انكم تسألون عنها وبخاصة ما يتعلق بهذا العلم - [00:14:56](#)

يعني ما تكون المسألة عشوائية كل واحد يصنف له سؤال من من راسه يجيبه قد يكون اه ماشي على حدود الادب وقد يكون فيه خروجاً عن الادب لكن اسألوا عن الاسئلة - [00:15:15](#)

المتعلقة بهذا العلم فقط او بقواعد الفقه او بمقاصد الشريعة يعني في الامور هذي فقط مم. واضبطوا انفسكم في الاسئلة اصبر خله يتكلم ها والله انا ما اشجع ما اشجع الكتب والمكتبات ابد - [00:15:30](#)

انا ما ما انا بدي اه ما انا بصاحب دعاية لشراء الكتب كل واحد بحيث المهم اصل الكتاب لان كثير من من طبع الكتب الان تأليف الكتب طبع الكتب كله تجاري - [00:15:56](#)

وكل واحد اذا جيت مقدمة الكتاب تلقاه يسب الطبقات اللي قبله نعم علشان يشجع على شراء كتابه بس. ولا اي كتاب من الموافقة تجيبه يكفي يمكن عشر طبقات ان شاء الله في المستقبل ان كل واحد يجيب معه ورقة وقلم ويكتب شسمه - [00:16:14](#)

يكتب السؤال وتعطونا اياهن علشان يكون الاسئلة واضحة مرة عطونا وش وش تقول انت؟ في احد عنده سؤال ها الظني يعني يقصد من يقصد من ان نفسك يصير عندها شيء من اه - [00:16:43](#)

التساؤل هل هذا امر مستقر او ان يحتمل انه معارض. بس. وذكرت لكم الامور اللي تجعل الدليل ظني. ذكرتها لكم هي عشرة وفيه غيرها لكن ذكرت لكم عشرة الان اللي هي مثلاً احتمال التخصيص للعام احتمال التقييد للمطلق واحتمال التأويل الظاهر - [00:17:18](#)

واحتمال المجاز يعني دوران اللهب بين الحقيقة والمجاز وبين مثلاً ودوران اللفظ اللي بين التقديم والتأخير الى اخره هذا يقول اذا قال الراوي سمعت رسول الله الا يكون هذا يحتمل الظن يعني ان الصحابي كاذب يحتمل الكذب - [00:17:46](#)

هذا ما يصلح السؤال هذا انا احب اشرح لكم يا عضو النية على مستوى واسع شوي علشان تفهمونا بعطيك امثلة واقعية الان الامام اذا تقدم للصلاة في الجماعة هل هل في واحد من الجماعة يقطع ان الامام على وضوء - [00:18:45](#)

في شخص يتبجح ويقول صليت بالجماعة خمسة عشر سنة بدون وضوء امام لكن انه مهو من من اهل البلد ما من الخارج من المستوردين يقول صليت بالجماعة خمسة عشر سنة بدون وضوء - [00:19:09](#)

فهل انت اذا صليت خلف امام انت تقطع انه على وضوء ولا تقول هذا مسلم. والاصل في المسلمين العدالة لكن يعتبر انه ما هو بعلى وضوء ها ها هذا هو ولهذا الانسان اللي يتوسع في قاعدة اليقين لا يزول بالشك - [00:19:33](#)

اليقين لا يزول بالشك اذا اتوسع في هذه القاعدة يتبين له لان مسألة العمل بالظن في الشريعة هذا ما يحصى ابدًا. في جميع ابواب الفقه يعني مسألة العمل في الظن - [00:19:58](#)

الشهود اذا جاءوا يشهدون عند القاضي هل يحتمل انهم انهم صادقون وانه وانهم كاذبون؟ ولا تقطع انهم صادقون هذا نفس الشيء نفس الانسان اذا اقر قال انا عندي لفلان. صحيح. انا عندي له فلوس. لكن هل تقطع - [00:20:17](#)

او انه اقر يريد السلامة منه فالجميع في كثير كثير جدا من امور الناس امور ظنية سلامة الاعراض كثير كثير في في امور وهذا يقول اذا خطف العام بدليل - [00:20:38](#)

فهل يصبح قطعي اذا سأل اذا جاءنا دليل لان في عمومات ما يعني ماتت ما يدخلها التخصيص ابد مثل والله غالب على امره امر هذا مضاف الى شسمه على الى الظمير معرفة - [00:21:01](#)

ومثل والله بكل شيء عليم يعني تستطيع انك تقول هذا ظني لا ففيه عمومات كثيرة في القرآن وفي السنة ما تقبل التخصيص تخصيص ابدًا لكن الامور اللي تخص المكلفين من ناحية انهم مكلفون به يعملون به - [00:21:34](#)

هذا اللي يدخل التخصيص ولهذا اذا من اذا من الانسان بس مش مشكلتنا الانسان عندما يقرأ القرآن يجد كثير جدا من المخصصات المتصلة يذكر العام ويذكر مخصصه بعد مباشرة. لان في مخصصات متصلة وفي مخصصات منفصلة - [00:22:00](#)

هذا يقول الشافعي الخبر الى متواتر واحاد او الى خبر يا اخي الحديث يقتسم ينقسم باعتبارات كثيرة يعني الحديث عند المحدثين ينقسم باعتبارات كثيرة. وهذا جملة هذا نوع من انواع التقسيم - [00:22:28](#)

والتقسيم امر اصطلاحي ولا مشاهدة بالاصطلاح يقول هل يحضر هذا الدرس للمبتدئين ام انه لا هذا البيان المسجد كلها مفتوحة

من اراد ان يحضر جزى الله المحسنين خيرا هل تنصحون الطالب على كل حال يحفظ لو ما يحصل له الا بركة الحضور ويمكن يستفيد - 00:23:00

اذا بغيت نبسط لكم الكلام علشان تفهمونه كلكم ما عندي مانع انا وهذا يقول ما هي الضرورية؟ الضروريات والحاجيات هذه قسم كامل من اقسام الموافقات. اذا جينا ان شاء الله الينا نشرح لكم - 00:23:42

لكن نعطيك جواب مختصر هو ذكر الضروريات خمس المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل يعني هذه خمسة يرجع اليها الدين. الحاجيات متفرعة عنها تحسينيات متفرعة ايضا وكل واحد من هذه الاقسام الخمسة له بشيء يسمونه مكمل له على كل حال اذا جئنا عنده ان شاء الله نبينها - 00:23:58

هذا يقول ذكر ابن القيم رحمه الله كلاما معناه ان النصوص الشرعية لم تترك شيئا الا ذكرته المقتضى هذا الكلام انه يمكن ان يطالب بعض العلوم الشرعية الا يتمكن في اصول الفقه - 00:24:34

وين وين السؤال عن كلام ابن القيم كلام ابن القيم شيء والسؤال الانسان في طلب العلم يقول للامام الشافعي اعطي العلم كلك يعطيك بعضه ويقول وفوق كل ذي علم عليم لكن - 00:24:59

لابد ان طالب العلم يجعل في قلبه قول الله جل وعلا واتقوا الله ويعلمكم الله ويقول ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا فانت اذا اردت العلم احفظ الله فاذا حفظت الله - 00:25:21

الله سبحانه وتعالى يفتح لك من ابواب العلم ومن ابواب التوفيق وابواب الخير ما لا يخطر في بالك الا انسان انك تطلب علم تجاري هذا شيء ثاني وهذا يقول يقول هل لطالب العلم ان يقدم على قراءة الرسالة بدون معلم - 00:25:41

لم يخشى عليه سوء الفهم فهم العلم من القرآن ومن السنة وفهم كلام اهل العلم هذا يحتاج الى شخص يكون عنده وسائل الفهم ولهذا شيخ الاسلام يقول يفسد الناس اربعة - 00:26:19

نصف متكلم ونصف متفقه ونصف متطبب ونصف نحوي المتكلم يعني اللي درس العقيدة لكن درس منها لا يعني بعض الشيء ونصف المتفقه اللي درس يعني شوي من الفقه ونصف المتطبب هذا يعني درس سنتين او ثلاثة سنين في الطب مثلا - 00:26:54

هو نفس الشسمه ذا النحوي هذا درس يعني اشياء قليلة من النحو. كل واحد من هؤلاء الاربعة وضع نفسه انه هو المرجع الاصلي لهذه لهذا العلم فافسد على نفسه وافسد على المجتمع. ولهذا عمر رضي الله عنه يقول تفقهوا - 00:27:29

قبل ان تسودوا وفي سورة براءة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فالانسان عندما يبي يتكلم تارة يكون كلامه فكريا - 00:28:00

وتارة يكون كلامه علميا فاذا كان يستمد الكلام من قواعد العلم صار كلامه علميا واذا كان يستمد كلامه من مجرد التصورات التي عنده ويعتقد ان هذه التصورات هي تصورات شرعية - 00:28:24

لكنها في واقع الامر هي تصورات فكرية فقط وما اكثر الاشخاص الذين يتكلمون ولكنك لا لا اذا سمعتهم لا تجد ان كلامهم يرجع الى مرجع علمي اصلي ومع ذلك يطلع نفسه على انه مجتهد - 00:28:47

فبناء على ذلك كله وبحب انبهكم على شيء الان الانسان عندما يريد ان يفهم اية من القرآن خلونا في اية واحدة يقرأ النص ثم يقول الله سبحانه وتعالى يأمرنا بهذه الاية بكذا وكذا يعني يجيب المفهوم - 00:29:14

اذا نظرنا الى فهم الناظر في دلالة الاية واجعلوا مشي هذا على كثير من مواضع القرآن وبخاصة الايات التي يسمونها من المتشابه المعنوي من المتشابه الاضافي انظر هذا الكلام الذي هذا المعنى الذي استنبطه - 00:29:53

اذا قارنت بينما استنبطه وبينما اراده الله وجدت ان النسبة بينهما خماسية اي ان ما فهمه قد يكون مطابقا بمراد الله. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب - 00:30:20

فله اجران لانه اصاب مراد الله اصاب مراد الرسول صلى الله عليه وسلم واذا اخطأ فله اجر اجتهداه يعني له اجر عدد في هذه لكن خطأه معفو عنه هذا الذي اخطأ - 00:30:46

يكون خطأه ان ما فهمه لم يرده الله مطلقا. ولم يرده الرسول او ان ما فهمه اخص مما اراده الله او ان ما فهمه اعم او ان ما فهم او ان النسبة بين فهمه وبين ما اراده الله العموم والخصوص الوجهي. هذه اربعة - [00:31:08](#)

امور كلها خطأ كلها داخلة اذا اجتهد الحاكم فاخطأ وهكذا بالنظر لفهمك للقرآن وقصدي من هذا هو نوع واحد من القرآن لان القرآن كما قال ابن عباس يعني يقسمه اربعة اقسام. يقول قسم تعرفه العرب من لغتها - [00:31:37](#)

مثل الزنيم ومثل الخرطوم يعني الكلمات اللغوية وقسم لا يعذر احد بالجهل به مثل تحريم الزنا وتحريم الخمر هذه كلها واضحة وقسم استأثر الله بعلمه. وهذا يسمونه بالمتشابه الحقيقي وقسم - [00:32:07](#)

يعرفه العلماء وهذا هو الذي قصدته في الكلام فانت تقرأ الآية من هذا النوع فاذا فهمتها ينظر بين فهمك وبين مراد الله او مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بين مراد الله اذا كان من القرآن وبين مراد الرسول صلى الله عليه وسلم. هل فيه تطابق - [00:32:30](#)

وفيه تباين او فيه عموم وخصوص مطلق او فيه عموم وخصوص الوجه على هذا الاساس لابد ان تتلقى العلم عن علماء يحددون لك المفاهيم الفهم الصحيح. لكن تبي تقرأ لانه يقول ابقراً الرسالة للشافعي - [00:32:53](#)

لكن تبي تقرأها انت بمفردك وانت ما عندك المؤهلات التي تؤهلك للفهم لا رحم الله امرءا عرف قدرها وان شاء الله اذا جاءت المناسبة انا انبهكم على جميع الوسائل التي تستخدم للفهم - [00:33:14](#)

هذا يسأل يقول عن انواع التوسل يا اخي في كتاب قاعدة جميلة في التوسل والوسيلة لشيخ الاسلام اقرأها طيب هذا اقتراح يقول ان كثير من الاخوان مبتدئين لا نبسط لكم الكلام كثير ان شاء الله لكن الكتاب هذا - [00:33:39](#)

كونكم تكونون على علم منه فاحسن لكم ان شاء الله. ولهذا يقول كثر الدروس وهذا يقول يسأل يقول هو في كتاب غير الموافقات اهتم بمقاصد الشريعة. اذا منك ان شاء الله انتهيت من قراءة كتاب الموافقات انا اذكر لك الكتب - [00:34:06](#)

وش هالسؤال هذا؟ في كتاب للطاهر بن عاشور هذا في مقاصد الشريعة لكنه معتمد. او احسن من كتب واول من كتب بالمقاصد هو الشاطبي وان كانت المقاصد مبنوثة مبنوثة في القرآن ومبنوثة بالسنة ومبنوثة ايضا في اصول الفقه في ابواب اصول الفقه - [00:34:49](#)

لكن تنظيمها وتكييفها على على على التنظيم اللي ذكره الشاطبي هذا ما سبق اليه ابدأ وهذا يقول لو بينت لنا الشك الوائل عارض للعبادة يا اخي في بعض الناس يصير عنده وساوس - [00:35:12](#)

ما هي بشكوك لان الشك هذا يندر وقوعه. اما بالنظر الى الوسائل الوسواس هذه هي التي تكثر. وقد تصورها انها شك. لكن هي في الواقع ليست بشك وانما هي وساوس - [00:35:40](#)

وعلى هذا الاساس لازم الانسان يتجنبها نهائيا يعني ما يعتبرها يدخل الصلاة على يقين ولا يخرج منها الا يعني بشيء يستند عليه. صحيح وهذا يقول يعني وش رأيك في نظم جمع الجوامع السيوطي؟ تبي تحفظه - [00:35:56](#)

هو يشتمل على خمسة الاف بيت وزيادة كان عندك استعداد تحفظه جزاك الله خير. طيب ويقول هذا هل من الاحكام التكليفية المباح ولما دعي جعل في التكليفية مع انه - [00:36:42](#)

اذا شاء فعل يا اخي اعتراضك على على جميع الاصوليين الاصوليين كلهم كاتبين المباح الاحكام التكليفية لكن ان المباح قد ينظر اليه من وجوه كثيرة فلا شك ان يقال ان المباح - [00:37:15](#)

من جهة النظر الواسع هذا هو ينظر للاداء للمباح من جهة اعتقاده. فهو تكليفي من جهة الاعتقاد وينظر الى المباح من جهة كليته فهو ايضا تكليف من هذا الوجه. وينظر اليه من جهة انه لا ينزل منزلة - [00:37:33](#)

بمعنى لا يترك ابدأ لا يفعل ابدأ قصدي ولا ينزل منزلة الواجب بمعنى انه لا يترك ابدأ ومن جهة اخرى المباح قد يكون وسيلة الى واجب فيكون واجب. قد يكون وسيلة الى محرم فيكون محرم. قد يكون وسيلة الى مكروه. او يكون وسيلة - [00:37:51](#)

الى الى مندوب وهكذا فالنظر الى فطالب العلم ينظر الى المباح نظرا واسعا ما هم نظر ضيق الذي يذكر في كتب الاصول هو المباح

الذي يستوي فيه جانب الفعل وجانب الترك يعني صورة وحدة - [00:38:14](#)

من صور المباح على مستوى الشريعة ككل. وهذا هو الذي يقولون هل يعني لهم بمنزلة يعني ما هو بمنزلة واحد من الاحكام الارضية والامر في هذا سهل انا يقول اه - [00:38:31](#)

هذا اللي يقول انك ذكرت لنا ان موارد من من جهة الطريق ان موارد الظن من جهة الطريق ومن جهة الهذا ونريد امثلة هذا يحتاج الى وقت كثير لكن انا ما عندي مانع اني ازودكم بالكتب - [00:39:02](#)

في كل نقطة من النقاط اذا اردتم لان كلها متيسرة في كتب انا ما عندي مانع اني ارشدكم الى الكتب التي تعينكم على التوسع في هذه الموضوعات. والامثلة موجودة فيها - [00:39:18](#)

اسمعني الطلاب يعني ما يحب انه يكلف نفسه وبعض الطلاب يعني يروح ويقرأ عن المسألة قراءة يعني جيدة مرة همن يجي يسألك سؤال المتجاهل الذي لا يعرف هذا موجب ولهذا اذا استدرجته من هنا وهنا - [00:39:33](#)

يطلع لك كلمات ما ينتبه لها على انه فاهم للموضوع الطلاب يعني نواياهم ومساليبهم وهذا متعودين عليها يعني فاهمينها انتهت الاسئلة طيب في احد عند السؤال اه ها وش فيه - [00:40:08](#)

وش تبي بها انت يعني اه تبي تداوم برا من خارج الرياض هو هو في الغالب انا انا بستعمل معكم طريقة وهي الشيء المهم عندي هو شرح القاعدة الاصلية ككل - [00:40:42](#)

لكن القاعدة هذي يصير لها آ آيه لا اله الفروع هذي ابا احولكم انا على الكتاب واللي يشكل عليه شي ممكن انه يسأل لكن المهم هو فهم القاعدة فهم على وجه صحيح. بس - [00:41:13](#)

ومن اهيل على مليء فليحتل لا مني حولتكم على انفسكم ما شاء الله ها خلصت الاسئلة ها بس اظبطوا الاسئلة تراكم انتم في مجلس علم اسئلتكم خلوها اسئلة علمية آيه - [00:41:31](#)

آيه آيه آيه يعني من جهة كونه اصل من الاصول يعني يعني تنظر الى خبر الاحاد في الشريعة هل تقول ان جميع ما ورد من اخبار من اخبار الاحاد اذا جمعتها مجتمعة - [00:41:58](#)

هل هل تفيد القطع بان خبر الاحاد حجة ولا لا ها؟ هذا هو المطلوب لكن بعض الناس يعمم حتى اذا اجتمعت يقول انها ظنية يعني ما يصير عنده في فكره - [00:42:23](#)

تمييز بين القائد بين كونه قاعدة وبين جزئيات القاعدة بس وهذه الجملة هي طريقة المثلى لمتابعة الدرس. هل نقرأ الكتاب؟ طيب اقرأوا الكتاب قبل الحضور علشان تستفيدون. لان الكتاب في الحقيقة انا اخترته - [00:42:42](#)

نادر ومفيد للغاية بس يحتاج الانسان يحتاج الشخص الى انه يقرأه قراءة متأنية وايضا ممكن انه في خلال قراءته استشكل امور يعني يرصد الاسئلة في حال قراءته واذا جا يعرضها علشان نستفيد كلنا منها - [00:43:02](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:43:24](#)